

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 119 @ والطلاق بنيته وقيد بقوله ونوى لأنه إن لم ينو شيئا أو نوى طهارة فهو طهار اتفاقا ولا طهار إلا من الزوجة ابتداء سواء كانت حرة أو أمة أو كتابية قيدنا بالابتداء لأنه في البقاء لا يحتاج إلى كونها زوجة فلو طاهر من زوجته الأمة ثم ملكها بقي الطهار فلا طهار من أمته وإنما شرح هذه المسألة مع أنها علمت ضمنا في قوله هو تشبيه زوجته ردا لقول مالك لأنه قال يصح الطهار على الأمة أيضا ولا طهار ممن نكحها بلا أمرها فظاهر منها فأجازت النكاح بعده لأنها أجنبية وقت الطهار .

ولو قال لنسائه أنتن علي أو مني أو عندي أو معي كظهر أُمي كان مظاهرا منهن جميعا وعليه لكل واحدة منهن كفارة لأنها للحرمة فتعدد بتعدد خلافا لمالك .

وإن طاهر من واحدة مرارا في مجلس أو في مجالس فعليه لكل طهار كفارة وإن لم يتكرر العزم إلا إذا عنى بما بعد الأولى تأكيدا فيصدق قضاء .

وفي السراج هذا إذا قال في مجلس لا في مجالس لكن المعتمد الإطلاق كما في البحر وهي أي الكفارة عتق رقبة أي إعتاقها كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق والمتبادر أن يكون